



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المجلة اليومية

لأهم ما ورد في الصحف الوطنية

2021-12-27

## التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

# الشروط الواجب توفرها في المترشحين طبقا لقانون الانتخابات

أن «يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا».

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتتص ذات المادة على وجوب أن «يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب».

أما المادة 224 فتتص على وجوب أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع»، كما «لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلما تنص عليه المادة 225.

وحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه».

يذكر أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأرياء الماضي، مرسوما رئاسيا يستدعي بموجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الذي حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقا لأحكام الدستور.

واج

يحدّد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المترشحين للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فيفري المقبل.

وبهذا الخصوص، ينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220.

وبخصوص الشروط الواجب توفرها في المترشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهده كاملة بصفة منتخبة في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

وحسب ذات المادة، فإن هذا الحكم «لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التاليين لصدور هذا القانون العضوي».

كما تؤكد أيضا على ضرورة أن «يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية».

ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية».

وتنص المادة 222 على ضرورة

انتخاب "مير" ذراع القايد بجاية

## رئيس الدائرة يفادر القاعة والأفافاس يقاطع

وقائمة "أمل الجزائر" بثلاثة مقاعد كما تحصلت القائمة الحرة "التغيير" على مقعدين، ورغم انتخابات الدور الثاني التي أفرزت رئيسا جديدا للبلدية إلا أن الأمور لا تزال غامضة لدى سكان البلدية جراء عدم الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع، علما أن عملية تنصيب رؤساء البلديات الجدد قد عرفت تأخرا ببعض بلديات الولاية جراء الخلافات والصراعات على كرسي "المير" فيما لا يزال مصير أربع بلديات لم تشملها الانتخابات الأخيرة لغياب المترشحين مجهولا، على غرار أقبو وتوجة وهرعون وميسنة.

■ ع. تشمونت

نتائجه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، وهي المادة التي أثارته الكثير من الجدل، حيث وبعد افتتاح الجلسة من قبل أعضاء المكتب المؤقت المشرف على الانتخابات، دخل رئيس الدائرة إلى القاعة المخصصة للاجتماع، ومن ثم لعق به أعضاء حزب جبهة القوى الاشتراكية مع بعض الأشخاص الذين طالبوا رئيس الدائرة بمنعهم السند القانوني الذي يسمح بإجراء الدور الثاني وإلا سيمنعون إجراء العملية، وذلك قبل أن يفادر رئيس الدائرة القاعة ويعد أعضاء قائمة "الأفافاس"، ويعد إصرار الأعضاء الحاضرين، الذين يمثلون التحالف المذكور، على مواصلة الانتخاب، تم الشروع في العملية التي أسفرت عن انتخاب عبد الرحمان موهوب، عن القائمة الحرة "أمل الجزائر الجديدة" رئيسا جديدا للبلدية بالأغلبية المطلقة با 11 صوتا مع تسجيل غياب 8 أعضاء يمثلون قائمة "الأفافاس".

يذكر أن قائمة "الأفافاس" قد تحصل على أغلبية نسبية خلال الانتخابات الأخيرة على مستوى بلدية ذراع القايد بثمانية مقاعد تليه قوائم "الأفلان" والحكم الراشد

لا تزال الأمور تشوبها الضبابية بخصوص هوية الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدي لذراع القايد شرق بجاية، وذلك رغم إشرافه، يوم 22 ديسمبر، أعضاء المكتب المؤقت على عملية انتخاب المير الجديد للبلدية في دوره الثاني، وذلك بعد فشل الدور الأول الذي جرى للتذكير يوم 11 ديسمبر حيث لم تتمكن قائمة حزب الأفافاس الحائزة على أكثر من 35 بالمائة من الأصوات من تمرير مرشحها بعدما صوتت 11 عضوا ضده مقابل 8 أصوات لصالحه، مع الإشارة في هذا الصدد، إلى أن منافسي قائمة الأفافاس بهذه البلدية قد عقدوا بمجرد صدور نتائج الانتخابات تحالفا ريباعيا، كما اتفقوا على مرشحهم لتولي منصب "المير"، وهو التحالف الذي شحن الأجواء بالمنطقة، باعتبار أن قائمة الأفافاس الوحيدة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات.

وقد تم في وقت سابق منع إجراء الدور الثاني، بعدما أقدم بعد الأشخاص على غلق مداخل البلدية بالسلاسل والأقفال، كطريقة للتعبير عن رفضهم للتلاعب بأصوات الأغلبية، وتم يوم 22 ديسمبر إجراء انتخابات الدور الثاني، بطريقة غريبة، ومن دون إعلان رسمي عن

## التجديد التصفي لأعضاء مجلس الأمة الشروط الواجب توفرها في المترشحين



وتنص المادة 222 على ضرورة أن يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نسخين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً.

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، تنص ذات المادة على وجوب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب. أما المادة 224 فتتص على وجوب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما "لا يمكن تغيير الترشيح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي"، مثلما تنص عليه المادة 225.

وحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي". وتنص المادة 227 على أن "الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قراراً بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه".

**يحدّد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشحين للانتخابات التجديد التصفي لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فيفري المقبل.**

س . ت

في هذا الإطار، ينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعى بموجب مرسوم رئاسي 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220.

وينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغاً 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي... كما تؤكد على ضرورة أن يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدي.

ومن بين الشروط الأخرى "ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".

صراعات حزبية مرتقبة بعد التجديد النصفى لمجلس الأمة في 5 فيفري

# مركة أخرى في انتظار الولاية

لم تنته معركة تنصيب رؤساء المجالس البلدية والولاية الجديدة التي جرت بعد صراعات وخلافات حادة بين المنتخبين، خصوصاً في المجالس التي لم تفرز فيها الانتخابات أغلبية واضحة، حتى بدأت تلوح في الأفق مؤشرات لإعادة نضج المركة من جديد، بسبب استخلاف المنتخبين الفائزين في عملية التجديد النصفى لمجلس الأمة، حيث ترشح لها العديد من رؤساء البلديات والمجالس الولائية ورؤساء اللجان.

ح. سليمان

● مرت قرابة شهر من إجراء الانتخابات المحلية وإعلان نتائجها، ومع ذلك بقيت عدة مجالس بلدية وولاية دون تنصيب رسمي لها بسبب الخلافات الحزبية والصراعات بين المن



انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة تعيد الأمور إلى نقطة الصفر

ثلاثية كانت عوامل حاسمة في الظفر بمقعد "سيناتور"، وكان الانضباط الحزبي المضحي به الأول في هذه العملية، بحيث وجدت عدة أحزاب على غرار الأقالن والأردني اللذين يملكان أكبر عدد من المنتخبين المحليين يضيعون عدة مقاعد تعد حسابيا من نصيبهما بسبب "تمرد" منتخبهم عند عمليات التصويت لعدم اقتناعهم بالمرشح المختار من قيادة الحزب، أي بتحمله على مغريات شخصية. هذا الوضع الذي شهدته المواعيد الانتخابية السابقة يدفع ل طرح السؤال: هل ستلجأ قيادات الأحزاب التي تملك عددا معتبرا من المنتخبين المحليين إلى إجراء "انتخابات تصفية داخلية" بين منتخبها لاختيار مرشحها للتنافس على مقعد مجلس الأمة، في سياق تطبيق الديمقراطية الداخلية؟ أم أنها ستفرض كالعادة اللجوء إلى تعيين الفوق مع ما لذلك من خطورة على تحقيق الانضباط الحزبي وسط منتخبها وتمرد بعضهم على القيادة؟

كل المعطيات توجي بأن الأحزاب الفائزة بالمحليات تنتظرها معركة أخرى من شأنها تغيير موازين القوى السابقة التي كانت بحوزة الأحزاب، بعد معركة مجلس الأمة ومركة استخلاف المنتخبين الفائزين فيها من رؤساء البلديات والمجالس الولائية.

السياسية أدبت منذ إنشاء الغرفة العليا للبرلمان، على الدفع برؤساء المجالس الولائية بمعية رؤساء البلديات للتنافس للظفر بمقعد مجلس الأمة في عملية التجديد النصفى، من باب أنهم الأوفر حظا من غيرهم من بقية المنتخبين الآخرين، وهو إجراء قد يفقد تلك الأحزاب رئاسة تلك المجالس في عمليات الاستخلاف المقبلة، خصوصا وأن القانون يفرض على النائب أو السيناتور عدم ممارسة أي وظيفة أخرى بمجرد استلام مهامه بموجب المادة 125 من الدستور التي تنص "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى". وأظهرت انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة السابقة، أن العروضية والجهوية والمال

فوزهم وصعودهم إلى مجلس الأمة، وهو ما قد يتسبب في صدام جديد للإدارة التي وقفت على صعوبات جمّة في تنصيب هذه المجالس في المرة الأولى. ومن شأن استخلاف الفائزين بالعضوية في مجلس الأمة من المنتخبين المحليين، أن يحدث توازنات جديدة ويعيد إنتاج موازين قوى أخرى، قد تنسف بالأغلبية التي كانت قائمة في المجالس البلدية والولاية، خصوصا وأن انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة تحتاج إلى "تحالفات جديدة" بين الأحزاب والمنتخبين ليست بالضرورة تلك التي كانت قائمة في السابق، بالنظر إلى منصب "سيناتور" يفري الكثير من المنتخبين لما يمثله من حصانة ومميزات. يحدث هذا لأن الأحزاب

تحالفات ليس من السهل تحقيقها. ولحسن الحظ، تم تجاوز العديد من العقبات التي واجهت عمليات تنصيب المجالس البلدية والولاية، سواء لتوفر ظروف الانضباط الحزبي أو بفعل ضغوط الولاية والإدارة عموما أو حتى بتدخل قيادات الأحزاب في "المتمردين"، بحيث تم التوصل إلى "توافقات" بين المنتخبين، حتى وإن كانت هشّة، سمحت بتنصيب الأميار ورؤساء المجالس الولائية بمعية النواب ورؤساء اللجان.

هذه العملية الشاقة في تنصيب المجالس المحلية بسبب ما أفرزته نتائج الانتخابات وأيضا بفعل ثغرات قانون الانتخابات، مهددة بالعودة إلى نقطة الصفر، في أعقاب انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة، بسبب ترشح منتخبين محليين لها، يشغلون الآن رؤساء بلديات ورؤساء مجالس ولاية وأيضا نواب للأميار ورؤساء لجان، يقتضي الأمر استخلافهم في حال

68 مقعدا نيابيا في المزداد مطلع سنة 2022

## الأحزاب أمام امتحان انضباط منتخبيها للتموقع في مجلس الأمة

مباشرة في رسم الإستراتيجية الخاصة بانتخابات التجديد النصفى عبر خوض المغامرة مباشرة أو عن طريق تفعيل التحالفات التي مكنت منتخبيها من حيازة رئاسة مجالس ولاية أو مجالس بلدية كبرى.

وإلى جانب الترقية التي سيحصل عليها الفائزون، ستحصل الأحزاب السياسية على حصة من الأرباح، تنفيذا لأحكام قانون الأحزاب المترجم في مادة قانونية في قانون المالية بمنح الأحزاب دعم يصل إلى 50 مليون سنتيم سنويا عن كل مقعد.

وستشهد الانتخابات زيادة عدد المقاعد المتنافس عليها إلى 68 مقعدا، وفق ما ذكرته سلطة الانتخابات في تعليمة لها صدرت الأسبوع الماضي، حيث أشارت إلى أن الولايات 48 المنبثقة من التقسيم الإداري لعام 1984 معنية بتجديد عضو واحد، فيما ترتفع حصة الولايات الجديدة إلى مقعدين، وستعجز عن ذلك زيادة عدد مقاعد المجلس إلى 174 عضو بحسب الزيادة المرتقبة في كتلة الثلث الرئاسية بـ 8 مقاعد على الأقل.

ولم تخضع انتخابات مجلس الأمة لتقييم حقيقي رغم اعتبارها مهنا خصبا للمال السياسي وشراء الأصوات، ولم يحقق الاعتماد على نظام كبار الناخبين الشرعية الكاملة للغرفة العليا، ما يدعو للتفكير في إصلاح فعلي لنمط انتخاب أعضاء مجلس الأمة، مادامت السلطة متمسكة بها ورافضة لإلغائها من الخريطة المؤسساتية، باللجوء إلى الانتخاب المباشر لأعضاء المجلس لمنهم شرعية أكبر.

قطاع من المنتخبين عديمي الخبرة بقواعد اللعبة السياسية والتوازنات، بأن حقوقهم هضمت في قسمة الهياكل في الانتخابات المحلية الأخيرة، حيث أظهرت النتائج أن قطاعا من المنتخبين الذين حصلوا على أفضل النتائج وجدوا أنفسهم خارج القسمة التي تولتها أجهزة حزبية وجماعات مصالح، وتشكل انتخابات مجلس الأمة للبعض منهم فرصة للانتقام، سواء بخوض المغامرة بأنفسهم، أو بدعم متطرفين خارج التحالفات المضادة للطبيعية التي تشكلت بعد المحليات.

وتتم الانتخابات في ظل ضبابية حول شكل المجلس الجديد، في ظل فشل كثير من الأسماء التي تمت المراهنة عليها في الانتخابات التمهيدية (انتخابات المجالس البلدية والولاية) في الفوز بمقاعد، ووصول جيل جديد من المنتخبين عديمي الخبرة في السياسة للساحة، والذين تحركهم نزعة البحث عن مناصب شغل وبلوغ ترقيات اجتماعية ومالية في وقت قصير.

وأشارت مصادر حزبية إلى أنه وبالنظر لصعوبة التحدي، تقرر إشراك المعنيين

● ستكون انتخابات مجلس الأمة، التي فتح باب الترشح إليها لغاية 16 جانفي الداخل، آخر موعد انتخابي حسب الأجنحة الانتخابية الرسمية، مغلقة دورة افتتحت بالانتخابات الرئاسية وصولا للمحليات ومرورا بالتشريعات وتعديل الدستور.

وفي منظور كثير من المنتخبين المحظوظين بعضوية المجالس المحلية، تشكل انتخابات الغرفة العليا للبرلمان دورا ثانيا للتشريعات، وسط توقعات بصعوبات تواجهها الأحزاب والقوائم في ضبط منتخبيها، والحفاظ على التقاليد والأعراف الخاصة بقسمة المقاعد بين المناطق والجهات داخل الولاية ذاتها (مناطق داخلية وساحلية) أو شرق وجنوب الولاية (جيغل) أو شمال وجنوب (حالة سطيف).

وباستثناء المواع القانونية المحددة قانونا وهي تحديد العهدة (عهدتان برلمانيتان) وشرط السن المقدر بـ 35 عاما عند تاريخ إيداع ملف الترشح، تشير التوقعات إلى حدوث انفلات في الترشيحات وكسر الطابوهات وتشتت الأصوات، خصوصا في ظل إحساس

عملية الاقتراع ستجري يوم 5 فيفري القادم

## هذه شروط الترشح للانتخابات تجديد «السينا»

■ المترشح ينبغي أن لا يكون على صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة ويثبت وضعيته تجاه الضرائب وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

تاريخ الاقتراع»، كما «لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلما تنص عليه المادة 225. وحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار مغل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه».

يذكر أن رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأربعاء الماضي، مرسوما رئاسيا يستدعي بموجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الذي حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقا لأحكام الدستور.

نوال زايد

وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنابة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية». ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية». وتنص المادة 222 على ضرورة أن «يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا». وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتتص ذات المادة على وجوب أن «يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب».

أما المادة 224 فتتص على وجوب أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المترشحين للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فيفري القادم.

وينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220. ويخصوص الشروط الواجب توفرها في المترشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

وحسب نفس المادة، فإن هذا الحكم «لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التاليين لصدور هذا القانون العضوي».

كما تؤكد أيضا على ضرورة أن «يثبت المترشح

## التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الشروط الواجب توفرها في المترشحين طبقا لقانون الانتخابات

عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع»، كما «لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلما تنص عليه المادة 225.

وحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة،

أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه».

يذكر أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأربعاء الماضي، مرسوما رئاسيا يستدعي بموجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الذي حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقا لأحكام الدستور.

كما تؤكد أيضا على ضرورة أن «يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية».

ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية».

وتنص المادة 222 على ضرورة أن «يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا».

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتتنص ذات المادة على وجوب أن «يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب». أما المادة 224 فتتنص على وجوب أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المترشحين للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فبراير المقبل.

وبهذا الخصوص، ينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220.

ويخصوص الشروط الواجب توفرها في المترشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

وحسب ذات المادة، فإن هذا الحكم «لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التاليين لصدور هذا القانون العضوي».